

الدّرس السّابع - من دروس عمدة الأحكام

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أمّا بعد:

قال المصنف رحمه الله

كتاب الصلاة

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّهَارَةِ شَرَعَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

الصَّلَاةُ لُغَةً هِيَ الدَّعَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أَيُّ أَدْعُوا لَهُمْ.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُبْتَدِئَةِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَمَةِ بِالتَّسْلِيمِ.

قال المصنّف رحمه الله

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقَاتٍ وهو زمانُ الشيء أو مكانه، أيّ زمان العبادة أو مكانها فعندنا مواقيت زمانية كالظّهر والعصر والفجر وغيرها، كما أنّ ثمة مواقيت مكانية ومنها مواقيت الإحرام كذي الحليفة وقرن المنازل وغيرها.

والصلاة لا تصحّ إلا في وقتها فلا يصحّ تقديمها عنه ولا تأخيرها إلا من عذر.

فمن أخرج الصلاة عن وقتها عمداً لا يصح أن يقضيها ولا يقبل منه ذلك لأنّه صلى غير الصلاة التي أمر بها قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾.

وهذا أمرٌ مهمٌّ جداً يتغافل أو يغفل عنه كثيرٌ من الناس ويتساهلون فيه، حتّى أن بعضهم يظنّ أنّ المهمّ عليه أن يصلي ولو أن يجمع جميع الصلوات في آخر النهار وهذا غلطٌ وصاحبه على خطرٍ عظيم.

الواجب أن تصلي كما أمرك الله في كيفية الصلاة وفي صفتها وهيئتها وكذلك في الوقت الذي شرعه الله لها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ أضاعوا الصلوات بمعنى أخرجوها عن وقتها وليس معناها أنّهم تركوها ولم يصلوها، لا.

فقال سبحانه وتعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ساهون أيّ الذين يؤخّرونها عن وقتها سمّاهم الله مصليين لكنهم يؤخّرونها عن وقتها من غير عذرٍ ولا رخصة.

فالصلاة أمرها عظيمٌ جداً لأنّها الركن الثاني بعد الشهادتين ولأنّها أول ما فرض على النبي ﷺ من العبادات، فرضت عليه بلا واسطة ليلة الإسراء والمعراج بخلاف باقي الشرائع فإنّها فرضت عليه في الأرض، وكذلك لأنّها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي آخر وصيّة للنبي ﷺ، فأمرها عظيمٌ جداً في الإسلام.

والأحاديث الواردة في التحذير من تركها وفي التّغليظ في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وغيرها لا تخفى عليكم حفظكم الله فتنّبّوها لهذا وتنبّهوا من تعرفونه عليه.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 50

عن أبي عمرو الشَّيباني واسمه سعد بن إياس قال
حدثني صاحب هذه الدَّار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال:
سألت النَّبي ﷺ أيُّ العمل أحبَّ إلى الله
قال: الصَّلَاة على وقتها
قلت: ثمَّ أيُّ؟
قال: بَرُّ الوالدين
قلت: ثمَّ أيُّ؟
قال: الجهاد في سبيل الله
قال: حدَّثني بهنَّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

في الحديث مسائل

المسألة الأولى

قوله حدَّثني صاحب هذه الدَّار دليلٌ على أنَّ الإشارة يكتفى بها عن التَّصريح بالاسم وتُنزَلُ منزلته إذا كانت
مُعَيَّنَةً للمُشار إليه مميزةً له عن غيره. كذا قال ابن دقيق رحمه الله.

المسألة الثَّانية

قوله سألت النبي صلى الله أي العمل أحب إلى الله فيه أن العبد ينبغي عليه أن ينزل الأشياء منازلها فيبدأ أو يقدم الأفضل على القاضل فيعمل به أو يقدمه على غيره أيضاً عند التعارض لذلك مهم جداً للمسلم ولطالب العلم خاصة أن يعرف منازل العبادات والأشياء فيقدم الأهم على المهم كما قلنا وكذلك عند التعارض عند ضيق الوقت يقدم الأهم .

المسألة الثالثة

قوله العمل، أيُّ العمل أحب

العمل عمومٌ أريد به خصوصُ عمل الجوارح إذ كلمة العمل اسم جنسٍ معرفٌ فيعمُّ .

لكن سياق الحديث يدل على أنه أريد به خصوص أعمال الجوارح دون عمل القلب، وذلك لأنَّ الجواب تناول ثلاثه من أعمال الجوارح ولو كان المراد العموم فإنَّ من أعمال القلب ما هو أفضل من هذه المذكورة وقد جاء هذا في حديث آخر أنَّ النَّبي ﷺ سئل نفس السؤال من طرف صحابي آخر وهو أبو ذر رضي الله عنه فأجابه النَّبي ﷺ بأن قال يعني في المرتبة الأولى أو في أوَّل الجواب قال إيمان بالله قال ثمَّ الجهاد ثمَّ الحج، فقَدَّمَ النَّبي ﷺ هنا في جواب أبي ذر الإيمان بالله، والمقصود بالإيمان بالله هنا في هذا الموطن هو ما يقابل العمل من التصديق الجازم والإقرار مع التَّطَقُّق بالشَّهادتين وما يصحبه من توحيد الله تبارك وتعالى، فالمهم أنَّ المراد بالعمل هنا في هذا الحديث خصوصُ عملُ الجوارح والبدن أمَّا عند إرادة العموم فالعمل يشمل عمل الجوارح وعمل القلب .

المسألة الرابعة

تعددت الأحاديث الواردة عن النَّبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال واختلفت إجاباته كما ذكرنا أنَّه صلى الله عليه وسلم أجاب عبد الله بن مسعود بهذا الجواب بينما أجاب أبا ذر رضي الله عنه أيضاً بجواب آخر وجاء في أحاديث آخر إجابات أخرى غير هذه .

فهنا اختلفت طرائق العلماء في الجمع بينها ومن أحسنها قول من قال أنَّه صلى الله عليه وسلم أجاب كلَّ واحدٍ بحسب حاله أو وقته أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال أو الوقت الذي سُئِلَ فيه، فلو خطب الشَّجاع الباسل لقليل له الجهاد ولو خُوطب صاحب المال لقليل له الصَّدقة، ولو خطب الثَّيِّب الفطن لقليل له طلب العلم وهكذا .

المسألة الخامسة

في قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم :**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**.

أَيَّ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِي الْمَحْدَد لَهَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ آدَائِهَا فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

وَالْأَفْضَلُ آدَاؤُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، أَنْ تَوْدَى الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ تَسْتَنْتَنِي أَيْضًا بَعْضُ الْحَالَاتِ مِنْ قَوْلِنَا بِأَفْضَلِيَّةِ آدَائِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ لِمَنْ تَحْصُلُ لَهُ جَمَاعَةٌ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ لَهُ فِي أَوَّلِهِ فَتَأْخِيرُهَا فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ تَحْصِيلًا لِلْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ تُسْتَنْتَنِي مِنْ قَوْلِنَا لِأَفْضَلِيَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قُلْنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَوْدَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ النِّقْطَةِ.

المسألة السابعة

هِيَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَدَلَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا جَاءَ فِيهَا (الصَّلَاةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا) وَهَذِهِ الزَّيَادَةُ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ ، وَكَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ الْآتِي بَحْثٌ جَيِّدٌ وَمُفِيدٌ جَدًّا فِي مَبْحَثِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ انْظُرُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ كَيْفَ يَرْجِّحُ الْحَقَاطِ بَيْنَ الزُّوَايَاتِ وَكَيْفَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الزِّيَادَاتِ انْتَبَهُوا لِهَذَا خَاصَّةً لِمَنْ دَرَسَ مَادَّةَ الْمَصْطَلَحِ وَلِمَنْ يَهْمُهُ الْأَمْرُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَنْبِيهًُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةٍ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ هَذَا قَالَ صَالِحُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. أَيْ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فَقَالَ يَعْنِي ابْنُ حَفْصٍ (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ (مَا أَحْسَبُهُ حَفْظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حَفْظُهُ) يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ.

قُلْتُ الْكَلَامُ لِابْنِ حَجَرٍ هُنَا وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى عَنْ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةٍ كَذَلِكَ أَيْ بِهَذِهِ الزَّيَادَةِ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قال الدارقطني تفرد به المعمرى والمعمري سمي كذلك نسبةً إلى معمر بن راشد قال قيل لأنه عني بجمع حديثه.

وانظروا برك الله فيكم انظروا كيف يبين لك الدارقطني أن المعمرى هو المتفرد وليس من دونه.

قال الدارقطني: فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها)، أي أن المعمري خالفه لأن المعمرى كما قلنا يروي عن أبي موسى وأبو موسى يروي عن غندر وغندر عن شعبة فإذا كان أصحاب أبي موسى رَووه بدون هذه الزيادة فهذا يعني أن المعمرى هو من زادها، لكن هنا قد يقول قائل لعل المعمرى أخذها عن غيره وليس هو الذي زادها قال أي ابن حجر ثم أخرجه الدارقطني عن المحامدي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه.

فعندنا هنا أن أصحاب أبي موسى رَووه عنه بدون الزيادة وكذلك رواه عن أبي موسى المحامدي كذلك بدون الزيادة وأصحاب غندر رَووه مثلما رواه أبو موسى بدون هذه الزيادة فمن يكون زادها؟ لا يكون زادها إلا المعمرى ويكون هو المتفرد بها.

قال الدارقطني رحمه الله (والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه).

فحكم هنا الدارقطني بأن هذه الزيادة وهم من المعمرى وليست زيادة ثقة محفوظة.

المعمري هذا لا يقبل تفرد لأنه كان يروي الغرائب وينفرد بأشياء عن غيره حتى إنه حدث له عداوة مع الحافظ موسى بن هارون بسبب هذا.

قال الخطيب البغدادي عنه (كان من أوعية العلم يُذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها).

أنظروا برك الله فيكم ماذا قال عنه الخطيب.

وقال الدارقطني عنه أيضاً (صدوق حافظ جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصولها بها ثم إنه ترك روايتها).

قال ابن كثير رحمه الله قال أبو أحمد بن عدي كان المعمرى كثير الحديث صاحب حديث بحقه كما قال ابن عبد الله لم يرى مثله وما ذكر عنه أنه رفع أحاديث وزاد في متون قال هذا شيء موجود في البغداديين خاصة وفي حديث ثقاتهم وأنهم يرفعون الموقوف ويصلون المرسل ويزيدون في الإسناد انتهى كلام ابن عدي.

قلت والكلام هنا لابن كثير أنظروا إلى تشديدهم رحمهم الله في هذه الزيادات وإنكارهم على صاحبها وإلى حطهم من رتبته بسببها، قال ابن كثير: (بُست الخصال هذه وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به فلو وقف المحدث المرفوع أو أرسل المتصل لساغ له كما قيل أنقص في الحديث ولا تزد فيه) انتهى كلام ابن كثير رحمه الله. فعلمنا من هذه الأقوال أن المعمرى لا نقول فيه أنه ثقة حافظ بل الصواب ما قاله الدارقطني أنه صدوق حافظ رحمه الله.

ونقول عن هذه الزيادة أنها زيادة غير محفوظة بل هي زيادة شاذة.

أقول هذا لأن بعض أهل العلم قالوا هذا ثقة وزاد.

وعلي بن حفص الذي ذكره ابن حجر قالوا أنه يعتبر به وأنه يقوى هذه الزيادة. والصحيح خلاف ذلك.

والمعمرى كما ذكرنا في ترجمته كان يزيد في الحديث وعلي بن حفص ليس أهلاً لأن يقوى مثل هذه الزيادات

وقال ابن حجر رحمه الله (وقد أطلق التتوي في شرح المهدب أن رواية في أول وقتها ضعيفة) فحكم عليها التتوي أيضاً بالضعف.

وقال ابن حجر يريد تقوية هذه الزيادة قال (لك طريق آخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن ماعول عن الوليد تفرد بها عثمان بن عمر والمعروف عن مالك بن ماعول أنه يرويها كرواية الجماعة كذا أخرجه البخاري وغيره عنه).

فعلم من جميع ما ذكرنا أن هذه الرواية شاذة لا تصلح.

وبغينا عنها أن النبي ﷺ كان يحرص على أداء الصلاة في أول وقتها إلا ما ذكرنا من الاستثناءات والله أعلم.

ثم قال صلى الله عليه وسلم وبرّ الوالدين.

وقد تقدّم في الحديث برّ الوالدين على الجهاد وهذا لا شك فيه، وهو يدلّ على عظم أمر برّ الوالدين وأنّ أذاهما بغير حقّ محرّم ومن كبائر الذنوب.

ثم قال والجهاد في سبيل الله

الجهاد منه ما هو فرض عينٍ ومنه ما هو فرض كفايةٍ
فرض العين مقدّمٌ على حقِّ الوالدين
أمّا فرض الكفاية فلا يجوز إلّا بإذنها إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 51

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يُصليّ الفجر فيشهد معه نساءً من المؤمنات
مُتَلَفِّعاتٍ بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحدٌ من الغلس.

المُروطُ أكيسةٌ معلّمةٌ تكون من خزنٍ أو تكون من صوف.

ومتَلَفِّعاتٍ متلخّفات.

والغلس اختلاط ضياء الصّبح بظلمة الليل.

في الحديث فوائد منها

الفائدة الأولى

استحباب تقديم صلاة الفجر في أوّل وقتها إذا تيقّن طلوع الفجر.

ووجه ذلك هو أنّهم رضي الله عنهم كنّ ينصرفن من الصّلاة بغلس والغلس كما جاء تعريفه لا يكون إلّا مع
الظلمة التي يخالطها شيءٌ من النور ويكون هذا النور يسيراً جداً وهذا مع كونه صلى الله عليه وسلم يُطيل
القراءة في الصّبح.

فمن هذا كلّهُ نستفيد أنّ النبي ﷺ كان يصليّ في أوّل الوقت بعد تيقّنه من طلوع الفجر مباشرة لذلك كنّ
ينصرفن هكذا.

ولا يخالف هذا ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) فإن معنى الإسفار كما جاء أو كما قال الإمام الشافعي رحمه الله وأحمد وإسحاق هو أن يَصِحَّ الفجر فلا يشك فيه ولم يروى أن معنى الإسفار تأخير الصلاة، كذا قال الشافعي رحمه الله.

الفائدة الثانية

هي أن المرأة لا تمنع من الصلاة في المسجد مع المسلمين حيث لا محذور إذا انعدم المحذور فإن المرأة لا تمنع من الصلاة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن) ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها خير لها كما جاء في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (وبيوتهن خيراً لهن)

الفائدة الأخرى

جاء في الحديث أنهن رضي الله عنهن كن متلحفات متلفعات بمروطهن وصورة هذا التلحف أن تضع المرأة هذا المرط على رأسها ولا تخرج منه إلا عينا واحدة وترخي ما تبقى منه، وهو يشبه ما تلبسه وما يزال يلبس في بعض المناطق عندنا يسمى عندنا في الجزائر هذا بالحايك ولا يزال يلبس في كثير من المناطق. والمرط هذا الذي جاء ذكره في الحديث يكون كما قال المصنف من خز ويكون من حرير أو من غيره كالصوف أو الكتان وغيرها والله أعلم.

ثم قال رحمه الله

الحديث 52

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقيّة

والمغرب إذا وجبت

والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا أخر
والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبين مواقيت الصّلاة وكذلك أنّ النبي ﷺ كان حريصاً على أداء الصّلاة في أوّل وقتها إلّا العشاء فإنّه كان يعجلّها أحياناً ويؤخرها أخرى.

وفي الحديث مسائل :

المسألة الأولى

في وقت صلاة الظهر

قال رضي الله عنه كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
والهاجرة مشتقة من الهجر وهو التّرك وسمّيت الهاجرة كذلك إذا اشتدّ الحرّ فكان النّاس يتركون التّصرّف أو الخروج ذلك الوقت ويقولون فيه.
فالتّبي ﷺ كان يصلي الظهر في أوّل الوقت بدلالة هذا الحديث.
وفي قوله كان يصلي أيّ أنّه كان من عادته هذا.
وقد عارض بعضهم هذا الحديث بما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم أنّه قال (إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم).
فقالوا إنّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث جابر رضي الله عنه وأنّ السّنة أن تؤدّى صلاة الظهر في آخر وقتها وهو ما يسمّى بالإبراد.

لكن الصّواب الَّذي به تجتمع الأدلّة أنّ الإبراد رخصةٌ يصار إليها عند اشتداد الحرّ وصعوبة إتيان المسجد في أوّل وقت الظهر، أمّا إذا لم تكن البلاد حارة أو كان المسجد قريباً من البيوت بأن يكون مسجد حيّ

فالأولى أداء الظهر في أول الوقت ويدلّ على هذا حديث أنس عند النسائي أنّه صَلَّى الله عليه وسلم كان إذا كان الحرّ أبرد وإذا كان البرد عَجَل.

وكذلك النساء في البيوت ومن له عذرٌ في التخلف عن الجماعة فإنّ المستحبّ في حقّه تعجيلُ الظهر يعجله ويصلّيه في أول الوقت كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وهذا قول أكثر المالكية والشافعية.

وإنّما مزيد كلامٍ إن شاء الله تبارك وتعالى عن هذا الحديث في باب جامعٍ لاحقاً في كتاب الصلاة من كتابنا هذا.

المسألة الثانية

في أول وقت الظهر وآخره

كما سبق بيانه فإنّ أول دخول وقت الظهر يكون عند زوال الشمس، ودلّ على هذا حديث جبريل في تعليم النبي ﷺ مواقيت الصلاة وقد جاء فيه (فصلّى الظهر حين زالت الشمس).

أمّا آخر وقتها فهو عند دخول وقت العصر وهو أن يصير ذلّ كلّ شيء مثله.

فقد جاء في الحديث حديث جبريل أنّه أتاه حين كان الظل مثل شخصه فصلّى العصر

وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنّه قال (ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر وقت العصر)

فهذا هو أول وقت الظهر وآخر وقتها.

وكما قلنا المستحبّ أدائها أول الوقت إلّا في البلاد الحارّة فتأخّر عملاً برخصة الإبراد بالشروط التي ذكرناها سابقاً.

المسألة الرابعة

هي في وقت العصر

كما قلنا سابقاً يدخل وقت العصر حين يصير ظل الشيء مثله.

ولها وقتٌ اختياريٌّ ووقتٌ اضطراري.

العصر ليس كالظهر، الظُّهر لها وقت اختياري فقط وليس لها وقت اضطراري، أمّا العصر فلها وقت اضطراري ووقتٌ اختياري ولا يجوز أن يؤخّر المكلف الصّلاة إلى الوقت الاضطراري إلاّ لعذر يؤدّيها تكون مؤدّاةً في الوقت لكن مع الإثم وسيأتي ذكر الدليل إن شاء الله.

أمّا وقتها الاختياري فهو حين يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشّمس هذا هو الوقت الاختياري.

لحديث عبد الله بن عمر عند مسلمٍ ووقت العصر ما لم تصفرّ الشّمس ويسقط قرنهما الأوّل

فاذا اصفرّت فقد دخل وقتها الاضطراري ويستمر هذا الوقت الاضطراري إلى غروب الشّمس لقوله صلّى الله عليه وسلّم (من صلّى ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر).

لكن كما سبق لا يجوز تأخيرها إلى وقتها الاضطراري إلاّ من عذر.

لقوله صلى الله عليه وسلم (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشّمس حتّى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً) والله المستعان .

السّألة الخامسة

في وقت المغرب

جاء في الحديث: والمغرب إذا وجبت

وجبت أيّ سقطت والكلام هنا عن الشّمس أيّ إذا غاب قرصها في الأفق فقد حان وقت المغرب.

وننبّه إلى أنّ حلول المغرب بيّنه النبي ﷺ بيانا شافيا فقد جاء في الحديث حديث إلفار الصّائم أنّه قال (إذا أقبل الليل من ها هنا وأشار بيده إلى جهة المشرق وأدبر التّهار من ها هنا وأشار بيده إلى جهة المغرب وغربت الشّمس أفطر الصّائم).

فاشترط ثلاث شروط:

الأول: إقبال الليل من جهة المشرق.

والثاني: إدبار النهار أو شعاع الشمس من جهة المغرب.

والثالث: هو غروب القرص أو سقوط القرص خلف الأفق.

وذكرت هذا لأن كثيراً من الناس يكون في منطقهم حواجز عن الأفق كالجبال مثلاً فتغيب الشمس وراء الجبال التي ليست أفقاً لهم بل حواجز، ويبقى بذلك شعاعها في السماء ولا ترى إقبال الليل من جهة المشرق ومع ذلك يظنون أنه وقت المغرب، فيفطرون إن كانوا صائمين وهذا أمر ينبغي أن يتنبه إليه المسلمون وطلبة العلم خاصة.

ونقول نحن باختصار أن وقت المغرب هو سقوط الشمس خلف الأفق وهذا محل إجماع عند أهل العلم.

واختلف العلماء في هل للمغرب وقتٌ موسّع أم لا؟ أم وقتها مضيقٌ يكفي فقط لأداء الصلاة؟

فذهب أحمد وأبو حنيفة وهو رواية عن مالك إلى أنه موسّع وأنه يمتد من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر من الأفق.

وحجّتهم حديث عبد الله بن عمرو وهو قوله (ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) والشفق في الحديث هو الشفق الأحمر لا الأبيض هذا هو الصحيح لقول ابن عمر رضي الله عنهما (الشفق الحُمْرة) وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم.

القول الثاني هو أنه واجبٌ مضيقٌ ولا يكفي إلا لأداء صلاة المغرب.

واستدل أصحابه بحديث جبريل وأنه النبي ﷺ في نفس الوقت في اليومين في اليوم الأول وفي اليوم الثاني في نفس الوقت فقالوا دلّ هذا على أن للمغرب وقتاً واحداً وهو واجبٌ مضيقٌ لا يكفي إلا لأداء الصلاة.

لكن كما قلنا القول الأول هو الصحيح لأن حديث عبد الله بن عمرو وكذلك ورد حديث عن أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة وهذان الحديثان وقعا بعد الهجرة وقصة حديث جبريل وقعت قبل الهجرة بثلاث سنوات فناخذ بالمتأخر وندع المتقدم.

المسألة الأخيرة

في وقت صلاة العشاء

قال: والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَل وإذا رآهم أَبْطَأُوا أُخِّرَ.

ليس فيها بيان متى يدخل وقت العشاء لكن فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي أحوال الناس والأصلح لهم.

فكان يعجلها إذا رآهم اجتمعوا خَشِية المشقة عليهم وإذا رآهم أَبْطَأُوا أَخَّرَهَا إلى وقت الفضيلة لأنه أفضل وقت لها.

أما وقتها فيدخل بمغيب الشفق الأحمر كما جاء في حديث جبريل (فصلّى العشاء حين غاب الشفق) وحديث أبي موسى الذي ذكرناه سابقاً فيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق) هذا يدلّ على أنّ هذا هو أول وقت العشاء.

أما آخر وقتها فهو نصف الليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمر وهو وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ويحتسب نصف الليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر تأخذ هذا الوقت وتقسيمة اثنين فيكون آخر وقتها نصف الليل.

وقلنا إلى طلوع الفجر يعني بالفجر الصادق وهذا هو وقت العشاء الاختياري.

ولها وقت اضطراري يمتدّ من نصف الليل إلى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة

(إنّه ليس في التّوم تفريط إنّما التّفريط على من لم يصليّ الصّلاة حتّى يأتيها وقت الأخرى) فيكون وقت العشاء الاضطراري من نصف اللّيل إلى طلوع الفجر .

وكما قلنا سابقاً لا يجوز تأخير الصّلاة إلى الوقت الاضطراري الواجب آداؤها في الوقت الاختياري والله أعلم.

أمّا وقت الصّبح فجاء في الحديث: **والصّبح كان النّبي ﷺ يصلّيها بغلّس.**

تقدّم الكلام عن هذا في الحديث السّابق . ووقتها من طلوع الفجر الصّادق إلى طلوع الشّمس . والله أعلم.